

الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 46

محمد بن صالح العثيمين

طيب مات عن أخيه المفقود وعمه الموجود وتبين ان اخاه المفقود مات قبله للعم الحمد هذا اللي يريد. في المسألة الثانية مات بعد تمام المدة عن عم موجود واخ مفقود - 00:00:00

المال لمن ؟ للعام. تبين ان الاخ موجود يرجع على العم بما اخذ واضح ؟ طيب هذا بالنسبة اه الخنت المشرك الخنف المشكل من لا يدرى اذكر هو ام انتى ها لا يدرى اذكر هو انتى - 00:00:20

انسان لا يدرى ذكر هو ام انتى هذا خنسى مشكل والحمد لله هو قليل في بنى ادم لكن في البهائم كثير في البهائم كثيرة واسألكم الان مسألة فقهية لو وجدنا شاة خنثى - 00:00:48

ان يضحى بها ما يشترط ان تكون ذكرا ولا انتى اي صحيح. طيب آآهم بنو بنو ادم الحمد لله الخناثة فيهم قليلون لكن يوجد يوجد خنثى له الله ذكر والله انتى. يعني ذكروا فرج - 00:01:09

ويبول منها جميما هذا خلف مشكل لو بال من الفرج وحده كان انتى وكان الذكر زائدا. ولو بال من الذكر وحده كان ذكرا كانت الفرج وكان الفرج زاد. لكن ابوال منهما جميما. هو مشكل - 00:01:38

ثانيا وجد انسان له مخرج واحد وليس له ذكر ولا ولا فرج مخرج واحد دبر فقط ماذا يكون هون ده مشكل لأن الدبر يكون في الذكر والانثى والفارق هو الفرج قبل او نعم. ذكر او انتى. هذا الانثى مشكل - 00:02:02

وجد شخص له دبر وله مثانة يرشح منها البول رشحا وليس له فتحة ولا عضو زائد رشح فقط يعني عبارة عن شيء مثل السرة في محل القبل واذا اتاه البول صار يرشح كالعرب - 00:02:33

وانت مشكل ليش ؟ ما له الله ذكر ولا انتى ما ندرى وجد ثالث له مخرج بين القبل والجبر. ما له دبر ولا له قبر فتحة بين فخذيه يصب منها البول ويخرج منها البراز - 00:03:03

خدتها مشكل ايضا طيب وجد شخص ايش هو كم عدنا الان ؟ خامس لا تستعجلوا على الحجاج. انا اعرف انك جيد ووجد شخص وهو الخامس ليس له قبل ولا دبر لكنه يتقيأ ما ما يأكله بعد ان تمتنص المعدة منافعه يتقيؤه - 00:03:31

هذا ايضا انتى مشكل كل هذه موجودة. والله تعالى يخلق ما يشاء ويختار هؤلاء نقول انهم خنثى مشكلة نقول انهم ثنثى مشكل فكيف يرثون ؟ نقول هذا له حالات اما ان يرث بكونه ذكرا فقط - 00:04:03

او بكونه انتى فقط او بكونه ذكرا وانتى مع اختلاف الميراث. او بكونه ذكرا وانتى مع اتفاق الميراث كما الاحوال اربع حالات يعامل بالاقل في جميع الحالات اذا كان يرث بكونه ذكرا لا انتى - 00:04:31

ماذا نعمل ؟ لا يرث شيء لا نعطي شيئا حتى يتبيّن اذا كان يرث بكونه انتى لا ذكرا ايش ؟ لا نعطيه شيئا. لكن نعامل الورثة اذا كان يرث بكونه ذكرا او انتى وفي وفي الورثة من - 00:04:57

تعجبه لو كان ذكرا ها لا نعطي الوارث شيئا لا نعطي هذا الوارث الذي يحتمل ان يحجبه الخنثى لا نعطيه شيئا حتى يتبيّن الامر اذا كان يرث بكونه انتى وفي الورثة من لا يرث لو كان هذا انتى نقول ايضا لا نعطيه. طيب - 00:05:17

اذا كان يرث بكونه ذكرا وانتى بدون اختلاف ايش نعطيه نعطيه حقه كاملا كاخ من ام. اخ من ام انتى نعطيك كامل وكجدة لاحظوا ان الخنثى المشكل لا يكون ابا ولا اما ولا زوجا - 00:05:40

اذا قلنا وكجدة فالمثال غير صحيح اذا كان عاصما كاخت شقيقة خنثى مع بنت هذه لا يختلف ارثها بكونها ذكرا او انتى لأن الاخ

الحقيقة مع البنت كالاخ الشقيق تماما - 00:06:09

هذا نعطيه ميراثا ولا اشكال. فاذا نأخذ باليقين في حقه وفي حق من وفي حق الورثة واليقين هو الذي يرث به على كل حال. سواء كان منه او من الورثة. بقينا في الحمل الحمل ايضا - 00:06:33

ها؟ ايش الرابع وعلمت بها دعوة وبيضان هي التي يرث بكونه ذكر او بكونه ذكر وانتي بدون خلاف او بكونه ذكر وانتي مع الاختلاف كذلك ما نأمل باليقين بالاقل نعطيه الاقل ونحجب من كان يرث او لا يرث مع وجود هذا الخمور - 00:06:55

وبقي لي بالحامل وهو اكثره وقوة الحمل ايضا اه يرث ويعامل باليقين لكن لا يرث الا بشرطين الشرط الاول ان تتحقق وجوده حين موت مورثه الشرط الاول ان تتحقق وجوده - 00:07:26

حين موت مورثه والشرط الثاني شرط لاحق وهو ان يستهل صارخا اين سيل صالح فمتي تتحقق وجوده مورثه ان تلده لاقل من ستة اشهر بعد موته فهنا نقول يقين انه موجود - 00:07:56

كذا؟ ها؟ واضح اذا مات انسان عن حمل يرثه ثم ولد الحمل بعد موته بخمسة اشهر وعاش نعلم علم اليقين انه موجود حين موته. حتى لو كانت الانثى رجاما - 00:08:23

يعني مزوجة وتجتمع نعلم انه موجود حين موت المورث لماذا؟ لأن اقل زمن يعيش فيه الحمل ستة فاذا ولد بخمسة اشهر علمنا انه قد نشأ قبل موت المورث بكم شهر؟ بشهر على الاقل - 00:08:48

او تلده لاقل من اربع سنوات من موت مورثه بشرط الا تكون توضع بشرط الا الا تكون تغطى تمام زين ما هو معلوم. اه الشرط الاول فهمتموه. ان تدعوا لايش؟ لاقل من ستة اشهر - 00:09:11

بعد موت مورث فهذا يرث بكل حال سواء كانت توطا او لا توطا الثانية ان ترعى لاقل من اربع سنوات من موت مورثين فهذا يرث بشرط ان لا توطأ بعد موت المورث - 00:09:41

فهمت اتاري ما هم الجماع. اذا مات ميت عن عن امرأة يرثه حملها كانسان مات عن امه وهي مع زوجها وهو اه نعم عن امه وهي مع زوج - 00:10:05

وعن اخت شقيقة مثلا الحمل الذي كان في بطن امه يرثه او لا يجد لنا اخوه من امه اخوه من امه هذه المرأة ولدت قبل ثمان اربع سنوات من موت - 00:10:32

المورث وزوجها لا يجامعاها يرث حملها او لا يرثها واضح زين يرث فمثلا اذا ولدته بعد سبعة اشهر من موته يرث بعد تسعه اشهر بعد سنة بعد سنتين بعد ثلاث - 00:10:53

بعد اربع زيد اذا من اربع سنوات فاقل يده. لماذا؟ لأن اكثرا مدة الحمل اربع سنوات فاذا كانت لا توطأ وجدت لاقل من اربع سنوات علمنا ان هذا الحمل كان موجودا حين الموت المورث لان المرأة ما جمعت - 00:11:23

فلا بد ان هذا الحمل كان موجودا قبل الموت بعد اربع سنوات لا ترث لماذا؟ لأن اكثرا مدة الحمل اربع سنوات فلا يمكن ان تأتي بحمل بعد اربع سنوات فهمتم يا جماعة؟ زيد هذا ما قدره الفقهاء رحمهم الله - 00:11:48

قالوا اكثرا مدة الحمل اربع سنوات ولكن الاطباء العصريون قالوا ما يمكن ان يعيش الى اربع سنوات في بطن امه لابد ان يموت وحينئذ تبقى مشكلة بين فقهاء الشريعة وفقهاء الطب - 00:12:17

لان فقهاء فقهاء الطب يقول ما يمكن ان يعيش فاذا ولدت لاكثر من اربع سنوات وعاش علمنا انه الحمل هذا ما له الا تسعه اشهر او نحوها ولو قالت انها لا تجامع ما قلنا تكذيبين - 00:12:37

ما يمكن اي شيء اربع سنوات حيا في بطنها اذا بقي اربع سنوات يحتاج الى ايش الى طعام وشراب وبراز وهو في بطن امه ما عنده شيء نقول هذا ما يمكن - 00:12:51

لكن الفقهاء يقولون يمكن ببقى اربع سنوات بل بعض الفقهاء يقول يمكن ببقى خمس سنوات ست سنوات سبع سنوات وان من الحمل من طبع وله اصناف بس ما وجد عنده شيء يأكله - 00:13:08